## وسائل الشيعة

| [ 14 ] علي بن رئاب (1) قال: سألت أبا عبد ا□ (عليه السلام) عن رجل اشترى جارية لمن      |
|---|
| الخيار (2) ؟ فقال: الخيار لمن اشترى - إلى أن قال: - قلت له: أرأيت إن قبلها المشتري    |
| أو لامس ؟ قال: فقال: إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط |
| ولزمته. 5 - باب ان الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البائع        |
| ويستحلف المشترى على عدم الرضا ان ادعى عليه (23035) 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن      |
| زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي   |
| عبد ا[ قال: سألت أبا عبد ا[ (عليه السلام) عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوما أو        |
| يومين، فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان ؟ فقال: ليس على الذي اشترى ضمان    |
| حتى يمضي شرطه (1). ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (2). (23036)    |
| 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن      |
| سنان - يعني عبد ا□ - قال: سألت أبا عبد ا□ (عليه السلام) عن الرجل يشتري الدابة أو      |
| العبد ويشترط إلى يوم أو (1) سبق في الحديث   |
| 9 من الباب 3 من هذه الابواب. (2) في المصدر زيادة: للمشتري أو البائع أو لهما كلاهما.   |
| الباب 5 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 171 / 9. (1) في نسخة: بشرطه (هامش المخطوط). (2)    |
| التهذيب 7: 24 / 104. 2 - الكافي 5: 169 / 3، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 8 من      |
| هذه الابواب. (*)هذه   |